المقدِّمة

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمَّداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾[1].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾[2]. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[3].

أمَّا بعد:

فإنَّ الفقه الإسلامي من أشرف العلوم وأعلاها، وأكثرها فائدة؛ إذ به تفهم الأحكام، ويعرف الحلال من الحرام، ومن أهمِّ أبوابه إعطاء كل وارث ما يستحقه شرعاً من مال مورثه؛ وهذا ما يبحثه علم الفرائض والتركات، ذلك العلم الجليل المفصل في محكم التنزيل؛ إذ بهذا العلم يعرف

(1) سورة آل عمران آية (102).

(2) سورة النساء آية (1).

(3) سورة الأحزاب آية (70،71).

أصحاب الفروض[1] والعصبات[2]، ويعرف الوارث من غير الوارث عند اختلاف الجهات[3]، أو تفاوت الدرجات[4]، ومن يقدَّم على الآخر؛ لأنه أقوى في القرابات[5].

وكم هو مؤلم حينما يأتي عدوٌّ للدود أو جاهل كلامه مردود، ويقول إنَّ الإسلام ظلم الأنثى حين ورثها نصف ميراث الذكر.

وهذا الكلام لا يصدر إلا ممَّن لم يعرف حقيقة علم الميراث، ولو كان عارفاً تفاصيل هذا العلم الجليل، ما صدرت منه تلك الأقاويل.

وممَّا هو جدير بالذكر أنَّنا إذا تأمَّلنا آيات أحكام الميراث، لوجدنا وقفات جديرة بالتأمَّل، ومن تلك الوقفات ما يلي:

---

(1) الفروض جمع فرض، والفرض: نصيب مقدر شرعًا، لا يزيد إلا بالرد، ولا ينقص إلا بالعول، وهي ($\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$، $\frac{2}{3}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$).

ينظر كشاف القناع / للبهوتي (406/4)، العذب الفائض / لإبراهيم الفرضي (47/1)، كشف الغوامض في علم الفائض / سبط للماردني / تحقيق: د. عوض العوفي (82/1).

(2) جمع عصبة وهي من يرث بلا تقدير.

ينظر كشاف القناع (406/4).

(3) جهات العصبة خمسة: البنوّة مهما نزلت، والأبوّة مهما علت، والأخوّة وأبناؤها، والعمومة وأبناؤهم، والولاء.

فتقدَّم جهة البنوّة على الأخوة في الإرث، والأخوّة على العمومة، والعمومة على الولاء.

للاستزادة ينظر تسهيل المواريث والوصايا / عبد الكريم نصر / ص47، التحقيقات المرضية / للشيخ الفوزان /ص115.

(4) تفاوت الدرجات لايكون إلا إذا اتَّحدت الجهة، كابن وابن ابن فيقدَّم الابن على ابن الابن لأن الابن أقرب درجة.

ينظر التحقيقات المرضية/ ص 115.

(5) تقديم القوة في القرابة يكون إذا اتَّحدت الجهة والدرجة، كشقيق وأخ لأب، يُقدَّم الشقيق بقوة القرابة على الأخ لأب.

ينظر التحقيقات المرضية / ص 115.

الوقفة الأولى: أنَّ المولى عزَّ وجلَّ ذكر الأولاد ذكوراً و إناثاً، فإن كان الأولاد بنات فقط فقد جعل الله لهن الثلثين، كما قال تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾[1].

وإن كانت بنتاً واحدة فقط جعل الله لها النصف فقال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾[2] ولم يذكر الذكور وحدهم، وهذه مسألة قد تخفى على كثير من النَّاس.

وبعد الأولاد ذكر الله عزَّ وجلَّ إرث الأبوين حيث قال عزَّ من قائل: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾[3].

والملاحظ هنا أنَّ المولى عزَّ وجلَّ قد خصَّ الأمَّ بالذِّكر، وبيَّن نصيبها صريحاً في حال انحصار الإرث في الأبوين، ولم ينصّ على نصيب الأب صريحاً، وإنَّما جعل نصيبه يعرف بالمنطوق غير الصريح[4]، وكذلك في حال وجود الإخوة ذكر الله عزَّ وجلَّ نصيب الأمِّ صريحاً (السدس)، و لم يذكر نصيب الأب صريحاً.

(1) سورة النساء آية (11).

(2) سورة النساء آية (11).

(3) سورة النساء آية (11)

(4) المنطوق غير الصريح هو: دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام، ويعرف بدلالة الالتزام، وهي دلالة اللفظ على لازم مسماه، كدلالة السقف على الجدار.

ينظر تقريب الوصول على علم الأصول / لابن جزي الكلبي / تحقيق: د.محمد المختار الشنقيطي / ص106، شرح المنهاج للبيضاوي / لشمس الدين الأصفهاني / تحقيق د. عبد الكريم النملة (179/1)، إرشاد الفحول / للشوكاني (596/2)، أصول الفقه الإسلامي / وهبة الزحيلي (360/1).

كذلك حينما بيَّن نصيب الإخوة الأشقاء والإخوة لأب بدأ بنصيب الأخت (الأنثى) فقال تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾[1].

والمتأمِّل في هذه الآية يجد التالي:

1– بدأ المولى عزَّ وجلَّ بنصيب الأخت كما تقدَّم.

2– وحينما ذكر نصيب الأخ جاء بالضمير ﴿ وَهُوَ يَرِثُهَا ﴾ ولم يأتِ بالاسم الظاهر كما أتى به مع الأخت.

3– وبعد ذلك ذكر نصيب الأختين (الإناث).

4– وأخيراً جاء بذكر نصيب الإخوة إن كانوا ذكوراً وإناثاً.

فذكر المولى عزَّ وجلَّ الأخوات منفردات، ولم يذكر الإخوة منفردين.

فانظر أخي الكريم إلى تكريم الله عزَّ وجلَّ للإناث وحفظ حقوقهنَّ سواء كنَّ بنات أو أمَّهات أو أخوات.

الوقفة الثانية: والتي قد تخفى على كثير من النَّاس، أنَّ هناك حالات كثيرة يتساوى فيها إرث الإناث والذكور، بل في حالات أخرى ترث الإناث أكثر مما يرث الذكور، وأحياناً ترث الأنثى ضعف الذكر، بل في حالات ترث الإناث ولا يرث الذكور.

فهل يعرف هذه الحقيقة من أخذ يتجنَّى على الإسلام، ويتَّهمه بالظلم في الأحكام، وأخذ يردد الافتراءات على أحكام الإسلام، وأنَّ المرأة في الإسلام مكلومة، وفي أحكام الميراث مظلومة.

(1) سورة النساء آية (176)

وحباً لدين الله، وإيماناً به، وبجلال حكمه وأحكامه، وعظمة نظامه، ودقة إلمامه، أردتُ أن أقدِّم دراسة تطبيقية فرضية تقتصر على بعض مسائل المواريث توضيحاً وبياناً لما قد يجهله بعض النَّاس، ورداً لما يفتريه الحاقدون والحاسدون، بهدف تشكيك المسلمين في أحكام شريعتهم ولا سيَّما النِّساء المسلمات.

الوقفة الثالثة: أنَّ أصحاب الفروض وهم الذين حدَّد الله لهم مقداراً معيَّناً

($\frac{2}{3}$، $\frac{1}{3}$، $\frac{1}{6}$، $\frac{1}{2}$، $\frac{1}{4}$، $\frac{1}{8}$) أغلبهم من الإناث (البنات – بنات الابن – الأم – الجدة – الأخوات الشقيقات – الأخوات لأب – الزوجة – الأب – الجد – الإخوة لأم – الزوج).

وأصحاب الفروض هم الذين يُبْدَأُ بهم عند توزيع تركة الميت، فأغلب الإناث في علم الميراث من أصحاب الفروض، وحينئذ تعطى الأنثى فرضها قبل الذكر، والذكر يؤخَّر؛ لأنَّ العصبة تتأخَّر وتنتظر حتى ينتهي أصحاب الفروض.

فسبحان الله العظيم الذي خلق وشرع وجعل أكثر الإناث ذوات فروض يأخذن فروضهنَّ قبل الذكور، وفي هذا غاية التكريم والإعزاز للمرأة التي كانت تحرم من الميراث في الجاهلية، فالحمد لله على نعمة الإسلام وعدالة أحكامه.

أهداف البحث والدراسة:

1– الرَّد على الذين يتقوَّلون ويتَّهمون الإسلام قبل أن يعرفوا تفاصيل أحكامه.

2– إعطاء درس مفاده أنَّ الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، فإن أردت أن تحكم على أيِّ شيء فعليك أن تكون عارفاً متصوِّراً حقيقة ذلك الشيء قبل أن تصدر حكمك عليه، فإن أصدرت حكمك قبل معرفة الحقيقة تكون ممن يحكم بغير علم، فتكون ممن يتَّبع الهوى أو الظنَّ أو الجهل.

3– بيان أنَّ الميراث لا ينحصر في قوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾[1] وإنَّما هناك كثير من الصور في الميراث تقوم على قول المصطفى ρ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر)[2].

4– غرس حبِّ أحكام الشريعة، واستشعار حلاوتها، فإذا كان الإيمان له حلاوة كما بيَّن لنا رسول الله ρ [3]، كذلك فإنَّ الشريعة لها حلاوة، ومن استطعم تلك الحلاوة لا يمكن لأحد كائناً من كان أن يشككه في أحكام شريعة الإسلام.

الدراسات السابقة:

المكتبة الإسلامية مليئة بالمؤلفات والكتب في علم الفرائض، منها القديم ومنها الحديث، ولكن حسب ما اطلعت عليه وبحثت فيه لا أعلم أحداً كتب في ميراث الذكور والإناث بالمنهج الذي سأسير عليه، وهو الاقتصار على الناحية التطبيقية (إيراد عدد لا بأس به من مسائل الإرث) لأن نصيب الورثة لا يتضح جلياً إلا من خلال المسائل التطبيقية، وابتعدت عن الناحية النظرية لأنها أشبعت بحثاً؛ لأن الهدف من هذه الدراسة توضيح أمور في الميراث يجهلها كثير من الناس، وليس الهدف هو تقديم دراسة فقهية فرضية فحسب.

---

(1) سورة النساء آية (11).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الفرائض / باب ميراث الولد من أبيه وأمه / رقم الحديث 6742 / ص562، ومسلم كتاب الفرائض / باب ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر / رقم الحديث 4141 / ص958، وكلاهما من حديث ابن عباس عنهما.

(3) قال ρ ((ثلاث من كنَّ فيه وجد حلاوة الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه ممَّا سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر كما يكره أن يقذف في النار))
أخرجه البخاري /كتاب الإيمان / باب حلاوة الإيمان / رقم الحديث 16 / ص3، ومسلم /كتاب الإيمان / باب خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان / رقم الحديث 165 / ص687، وكلاهما من حديث أنس τ.

منهج البحث:

1- الاعتماد على المنهج التطبيقي لا النظري، وهو الاقتصار على عدد لا بأس به من مسائل الإرث التي تكون فيها الأنثى ترث مثل الذكر أو أكثر منه.

2- النظر في المسائل التي تكون فيها الأنثى ترث أكثر من الذكر، وتقسيمها إلى ثلاث مجموعات:

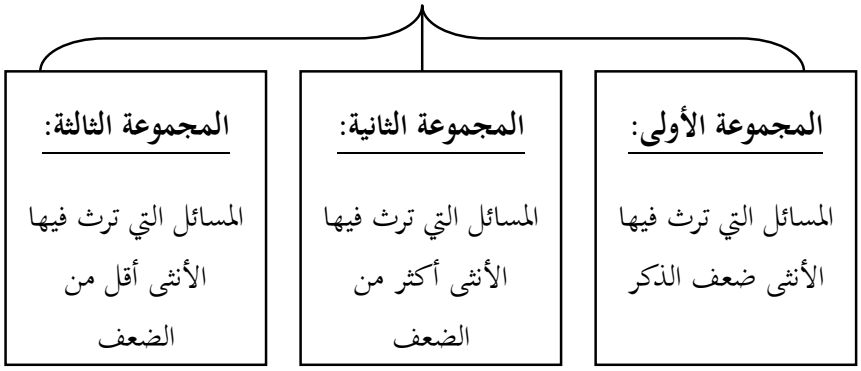

3- الإتيان بمسائل يرث فيها الإناث لا الذكور وتقسيمها إلى مجموعتين.

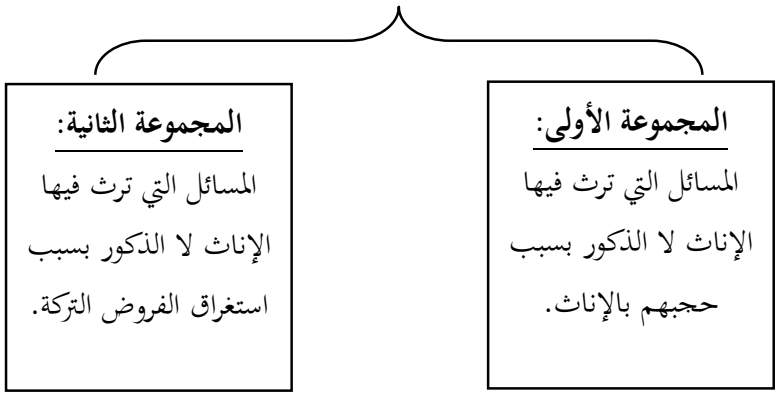

4- ثم ختمت بما هو معروف عند الناس، وهو توريث الذكور ضعف الإناث، وبينت أن ذلك ينحصر في جهتين فقط[1]:

أ) جهة البنوة إذا كانت الدرجة واحدة، كابن وبنت، أو ابن ابن وبنت ابن.

ب) جهة الأخوة إذا كانت الدرجة والقوَّة واحدة، كأخ شقيق وأخت شقيقة، أو أخ لأب وأخت لأب.

5- توضيح ما يرد من مصطلحات أو أحكام فرضية في حل المسائل في الهامش حتى لا يحصل انقطاع أو إطالة في حل المسألة.

6- استخدام الأرقام الكسرية في حل المسائل، لأنها تبين التساوي أو التفاضل أكثر من استخدام الأرقام الحرفية.

7- استخدام الدائرة والألوان في حل المسائل، حتى تعطي شيئاً من التجديد، ويستمتع القارئ ويستفيد.

خطة البحث:

---

(1) لا يدخل في توريث الذَّكور ضعف الإناث:

1 – ميراث الزوجين؛ فإن الزَّوج وإن ورث ضعف ما ترث الزوجة إلا أنَّ ذلك ليس دائماً، حيث قد يرث الزوج مثل ما ترث الزوجة، حينما لا يكون له ولد، والزوجة لها ولد، فإنَّ كل واحد منهما يرث ربع مال الآخر.

ولو كان له ولد والزوجة ليس لها ولد لورث الزوج نصف مالها، وهي ترث ثمن ماله، وأحياناً يكون للزوج أكثر من زوجة فيشتركن في فرضهن سواء كان الربع أو الثمن.

فكل هذه الحالات تُبَيِّنُ أنَّ ميراث الزوج ضعف ميراث الزوجة غالباً وليس دائماً، أمَّا ميراث الأولاد والإخوة لغير أم – إذا كانوا ذكوراً وإناثاً فدائماً الذكر منهم يرث ضعف الأنثى.

2 – ولا يدخل ميراث الأبوين، فإن الأب وإن ورث ضعف الأم لكن ليس دائماً وإنَّما في حال انحصار الإرث فيهما، وهناك حالات يرث فيها الأب مثل ميراث الأم إذا كان للميت ولد ذكر، أو أنثى ولم يبق شيء بعد أصحاب الفروض.

يشتمل البحث على مقدِّمة و أربعة فصول و خاتمة

الفصل الأول: تساوي الذكور والإناث في علم الميراث.

الفصل الثاني: توريث الإناث أكثر من الذكور وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: توريث الإناث ضعف الذكور.

المبحث الثاني: توريث الإناث أكثر من الضعف.

المبحث الثالث: توريث الإناث أقل من الضعف.

الفصل الثالث: توريث الإناث لا الذكور و فيه مبحثان.

المبحث الأول:عدم توريث الذكور بالحجب بالإناث.

المبحث الثاني: عدم توريث الذكور باستغراق التركة.

الفصل الرابع: توريث الذكور ضعف الإناث.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وأسأل الله العلي القدير، أن أكون قد وفقت في دراسة هذا البحث، وإيضاح ما كان مجهولاً أو خافياً من حالات إرث الذكور والإناث في علم الميراث، وأسأله جل شأنه أن يرزقنا الفهم في الدِّين، والعلم النافع المبين، إنَّه وليُّ ذلك وهو ربُّ العالمين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين.

الفصل الأول

تساوي الذكور والإناث في علم الميراث

كثير من النَّاس لا يعلم أنّ الله عزَّ وجلَّ ساوى بين الذكور والإناث في كثير من مسائل الميراث، وهذه المساواة على ثلاثة أنواع:

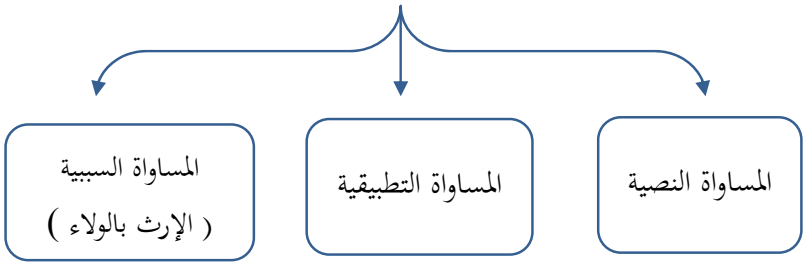

أ– المساواة النصية:

وهي التي وردت بالنَّص القرآني وتتمثل في:

1– قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾[1].

فهنا بيَّن المولى عزَّ وجلَّ في الآية أنَّ أبوي الميت يرث كلٌّ منهما بالفرض سدس التركة إذا كان للميت ولد ولم يفرق بين الأم (الأنثى) والأب (الذكر) وإنَّما جعل كلاًّ منهما صاحب فرض وأعطاه السدس.

2– قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾[2].

---

(1) سورة النساء آية (11)

(2) سورة النساء آية (12)

في هذه الآية مساواة بين الذكور والإناث إذا كانوا إخوة أو أخوات لأم[1]، حيث بيّنت الآية الكريمة أنَّ الميت إذا كان كلالة[2]–وهو من ليس له ولد ولا والد –[3]وكان له أخ أو أخت (المقصود هنا الإخوة لأم) فللأخ السدس، وللأخت السدس.

فإن كانوا أكثر من اثنين فهم شركاء في الثلث، أي يقسم الثلث بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى.

ب – المساواة التطبيقية:

وتتمثل في كثير من مسائل الإرث، منها الصور التالية:

1–لو هلك عن: بنتين و أخ شقيق.

3

(1) ورد عن سعد بن أبي وقاص أنه جاء في قراءة عنه (وله أخ أو أخت لأم)

سنن البيهقي / باب حجب الإخوة والأخوات من قبل الأم بالأب والجد والولد و ولد الابن (223/6)

(2) الكلالة: من تكلله النسب، أي أحاط به وتعطف عليه، والأب والابن طرفا الإنسان فإذا مات ولم يخلفهما فقد مات عن ذهاب طرفيه، فسمي ذهاب الطرفين كلالة.

والكلالة: اسم للميت الذي ليس له ولد ولا والد ذكراً كان أو أنثى كما يقال رجل عظيم وامرأة عظيم.

ويجوز أن تكون الكلالة وصفاً للورثة والمراد بهم الذين ليس فيهم ولد ولا والد للميت.

وذكر السرخسي: أنه يمكن أن تكون الكلالة صالحة لإطلاقها على الميت والورثة كاسم الأخ يتناول كلا من الميت والوارث.

ينظر مجاز القرآن / لأبي عبيد معمر التيمي (119/1)، حلية الفقهاء/ لأبي الحسين أحمد بن فارس الرازي / ص158، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب لأبي بكر الرازي (230/11)، شرح النووي لصحيح مسلم (58/11)، بحر العلوم (تفسير السمرقندي) (338/1)، المبسوط للسرخسي (153/29).

(3) وهو قول أغلب الصحابة ψ ومنهم أبو بكر وعلي وابن مسعود وزيد والرواية الصحيحة عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ينظر شرح النووي لصحيح مسلم (58/11) المبسوط (152/29) التهذيب في الفرائض / للكلوذاني / تحقيق محمد احمد الخولي 146، المجموع شرح المهذب (89/6).

بنت	$\frac{2}{3}$	1
بنت		1
أخ شقيق	ب	1

فإنَّ للبنتين الثلثين[1] بنصِّ القرآن، وللأخ الباقي بنص الحديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[2].

فتكون حصصهم كالتالي:

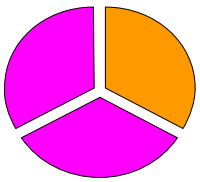

للبنت الأولى $\frac{1}{3}$، وللثانية $\frac{1}{3}$، وللأخ الباقي، أي $\frac{1}{3}$.

فهنا تساوت حصص الورثة ولم يفضّل الذكر على الإناث.

2–كذلك لو ترك الميت بنتاً و أخاً شقيقاً.

2

بنت	$\frac{1}{2}$	1
أخ شقيق	ب	1

فإن للبنت $\frac{1}{2}$ [3]، وللأخ الشقيق الباقي $\frac{1}{2}$،

وهنا تساوت ما حصلت عليه الأنثى (البنت) مع ما حصل عليه الذكر (الأخ ش).

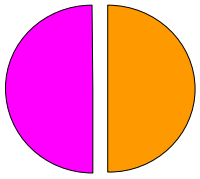

3–لو مات شخص وترك أماً وأباً وأربع بنات.

6

(1) جعل الله عز وجل للبنات الثلثين بشرطين: 1–التعدد أي أن يكن اثنتين فأكثر.

2–عدم وجود للعصِّب وهو الابن.

(2) سبق تخريجه ص4.

(3) ترث البنت النصف بشرطين: 1–الإنفراد، أي ليس معها بنت أخرى في درجتها.

2–عدم وجود للعصِّب وهو الابن.

أم	$\frac{1}{6}$	1
أب	$\frac{1}{6}$	1
بنت	$\frac{2}{3}$	1
بنت		1
بنت		1
بنت		1

فإن للأم $\frac{1}{6}$ [1]، **وللأب** $\frac{1}{6}$ [2]، **وللبنات** $\frac{2}{3}$

يقسم بينهن على 4 أي:

$$\frac{2}{3} \div 4 = \frac{2}{3} \times \frac{1}{4} = \frac{2}{12}$$

أي لكل بنت $\frac{1}{6}$.

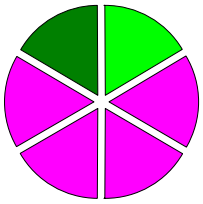

ففي هذه الصورة تساوى جميع الورثة ولم يفضّل الذكر على الإناث.

4– لو ترك الميت أختاً شقيقة وأخاً لأب.

---

(1) ترث الأم السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكرٌ أو أنثى، أو كان للميت اثنان فأكثر من الإخوة سواء كانوا أشقاء، أو لأب، أو لأم، ذكوراً، أو إناثاً، أو مختلطين.

ومما هو جدير بالذكر: أن الإخوة يجعلون الأم ترث السدس سواء كانوا ورثة أو محجوبين.

وترث الأم الثلث إذا عُدِمَ الفرع الوارث، ولم يكن للميت اثنان فأكثر من الإخوة.

وترث ثلث الباقي إذا انحصر الإرث في الأبوين وأحد الزوجين.

للاستزادة ينظر: تسهيل المواريث والوصايا / ص57.

(2) يرث الأب السدس إذا كان للميت فرع وارث ذكر.

ويرث السدس فرضاً، والباقي تعصيباً إذا كان للميت فرع وارث مؤنث وبقي شيء بعد الفروض.

ويرث بالتعصيب فقط إذا عدم الفرع الوارث.

ينظر تسهيل المواريث والوصايا / ص56.

2

أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1
أخ لأب	ب	1

فإن للأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$[1]، وللأخ لأب الباقي، أي $\frac{1}{2}$، وهنا تساوى نصيب الأخت لشقيقة (الأنثى) ونصيب الأخ لأب (الذكر)، ولم يفضّل الذكر على الأنثى.

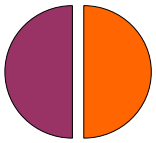

5– لو ترك الميت أختين لأب وعم.

3

أخت لأب	$\frac{2}{3}$	1
أخت لأب		1
عم	ب	1

فإن للأختين لأب $\frac{2}{3}$[2]، وللعم الباقي أي $\frac{1}{3}$، وهنا تساوى جميع الورثة، حيث حصل كلٌّ واحد منهم على $\frac{1}{3}$ التركة، ولم يفضّل الذكر (العم) على الإناث (الأختين لأب).

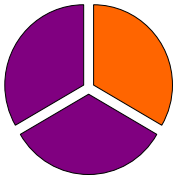

(1) ترث الشقيقة النصف مع عدم المعصِّب لها وهو أخوها الشقيق، وعدم المشارك لها وهي أختها الشقيقة، وعُدِمَ الفرع الوارث ذكراً كان أو أنثى، وعُدِمَ الأصل الوارث الذكر وهو الأب باتفاق العلماء، وأبوه وإن علا بمحض الذكورة عند الحنفية.

ينظر التحقيقات المرضية / ص76 – 77، ينظر تسهيل المواريث والوصايا / ص62.

(2) ترث الأختان لأب فأكثر الثلثين بخمسة شروط هي:

1– أن يكنَّ اثنتين فأكثر. 2– إذا عُدِم المعصِّب لهن وهو الأخ لأب.

3– إذا عُدِم الفرع الوارث. 4– إذا عُدِم الأصل الوارث الذكر وهو الأب باتفاق العلماء، وأبوه وإن علا بمحض الذكورة عند الحنفية. 5– إذا عُدِم الأشقاء والشقيقات.

ينظر التحقيقات المرضية / ص84 – 85.

6– بنت و ابن ابن.

2

بنت	$\frac{1}{2}$	1
ابن ابن	ب	1

للبنت $\frac{1}{2}$، ولابن الابن الباقي أي $\frac{1}{2}$، ولم يفضّل الذكر (ابن الابن) على الأنثى (البنت) و إنما ورث كلٌّ منهما بالتساوي.

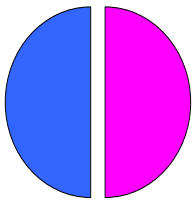

7– بنتين وابن ابن.

3

بنت		1
بنت		1
ابن ابن		1

للبنتين $\frac{2}{3}$، ولابن الابن الباقي أي $\frac{1}{3}$. وهنا كلٌّ منهم ورث $\frac{1}{3}$ التركة دون تفريق بين ذكر وأنثى.

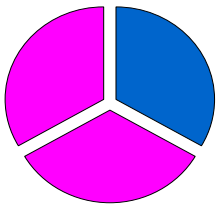

8– أربع بنات وابني ابن.

6 3

بنت	$\frac{2}{3}$	2	1
بنت			1
بنت			1
بنت			1
ابن ابن	ب	1	1
ابن ابن			1

للبنات $\frac{2}{3}$، ولابني الابن الباقي أي $\frac{1}{3}$.

ثم تقسم حصة البنات على 4

أي $\frac{2}{3} \div 4 = \frac{1}{4} \times \frac{2}{3} = \frac{2}{12}$ أي $\frac{1}{6}$.

ويقسم نصيب الابنين على 2 أي

$\frac{1}{3} \div 2 = \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{6}$، ونلاحظ هنا أن جميع الورثة ذكوراً وإناثاً حصل كلٌّ واحد منهم على حصة قدرها $\frac{1}{6}$.

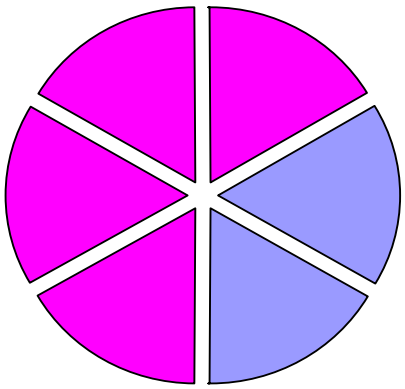

9– أربع أخوات شقيقات وأخوين لأب.

أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	2	1
أخت شقيقة			1
أخت شقيقة			1
أخت شقيقة			1
أخ لأب	ب	1	1
أخ لأب			1

6 3

للأخوات الشقيقات $\frac{2}{3}$[1] يقسم على 4:

أي: $\frac{2}{3} \div 4 = \frac{1}{4} \times \frac{2}{3} = \frac{2}{12}$ **أي:** $\frac{1}{6}$.

وللأخوين لأب $\frac{1}{3}$ يقسم على 2:

أي: $\frac{1}{3} \div 2 = \frac{1}{2} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{6}$.

وهنا تساوت حصص الورثة.

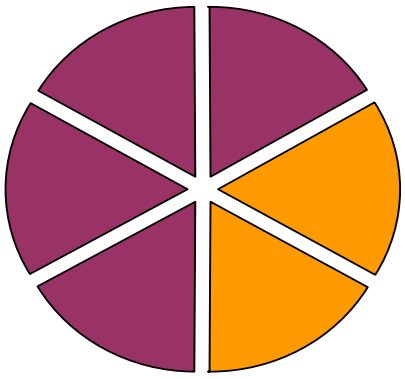

(1) ترث الشقيقتان فأكثر الثلثين بأربعة شروط:

1– أن يكنَّ اثنتين فأكثر. 2– إذا عُدِم المعصِّب لهن وهو أخوهن الشقيق.

3– إذا عُدِم الفرع الوارث. 4– إذا عُدِمَ الأصل الوارث الذكر وهو الأب باتفاق العلماء، وأبوه وإن علا بمحض الذكورة عند الحنفية.

ينظر التحقيقات المرضية / ص84.

10– أم وأب وأربعة أبناء.

6		
أم	$\frac{1}{6}$	1
أب	$\frac{1}{6}$	1
ابن	ب	1
ابن		1
ابن		1
ابن		1

للأم $\frac{1}{6}$، وللأب $\frac{1}{6}$، وللأبناء الباقي أي $\frac{4}{6}$ لكل واحد $\frac{1}{6}$، وهنا تساوت أنصبة الورثة ولم يفضَّل الذكور (الأب، الأبناء) على الأنثى (الأم) وإنما ورثت الأم (الأنثى) مثل حصة الذكور.

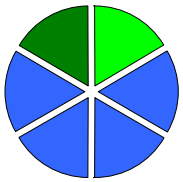

11– توفي رجل عن زوجة وثلاثة إخوة أشقاء.

4		
زوجة	$\frac{1}{4}$	1
أخ شقيق	ب	1
أخ شقيق		1
أخ شقيق		1

للزوجة $\frac{1}{4}$ [1]، وللإخوة الباقي $\frac{3}{4}$، لكل واحد $\frac{1}{4}$، فكل واحد حصل على الربع.

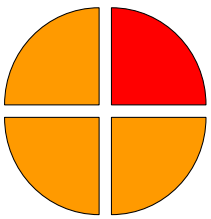

(1) ترث الزوجة الربع إذا لم يكن للزوج فرع وارث، وترث الثمن إذا كان للزوج فرع وارث منها أو من غيرها، كما هو واضح من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ النساء / 12.

12–مات عن: أم و أربع بنات وابن ابن.

6

أم	$\frac{1}{6}$	**1**
بنت	$\frac{2}{3}$	**1**
بنت		**1**
بنت		**1**
بنت		**1**
ابن ابن	ب	**1**

للأم $\frac{1}{6}$، **وللبنات** $\frac{2}{3}$، **ولابن الابن الباقي.**

نجمع فروض الورثة $\frac{1}{6} + \frac{2}{3} = \frac{1}{6} + \frac{4}{6}$، **يبقى** $\frac{5}{6}$

$\frac{1}{6}$ **لابن الابن، وهنا ورث**

البنات $\frac{2}{3}$ **يقسم على 4 أي**

$\frac{2}{3} \div 4 = \frac{2}{3} \times \frac{1}{4} = \frac{2}{12}$ **أي** $\frac{1}{6}$،

فتساوت الأنثى (البنت، والأم) مع الذكر (ابن الابن

) حيث أخذ كلُّ واحد منهم $\frac{1}{6}$ **المال.**

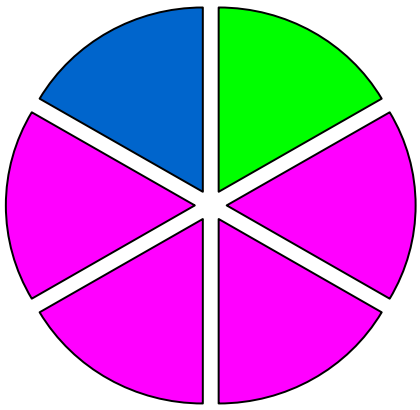

13– مات عن: أم وأختين لأم وثلاثة إخوة أشقاء.

6

أم	$\frac{1}{6}$	**1**
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	**1**
أخت لأم		**1**
أخ شقيق	ب	**1**
أخ شقيق		**1**
أخ شقيق		**1**

الأم لها $\frac{1}{6}$**، وللأختين لأم** $\frac{1}{3}$ [1]**،**

والباقي للأشقاء.

$\frac{1}{6} + \frac{1}{3} = \frac{1}{6} + \frac{2}{6}$ **يبقى** $\frac{3}{6}$

لكلِّ شقيق $\frac{1}{6}$.

وهنا تساوى الورثة في الأنصبة، فكلٌّ واحد منهم

أخذ $\frac{1}{6}$ **التركة.**

مما سبق من أمثلة تطبيقية يتضح: أنَّ نصيب الأنثى يكون مساوياً للذكر في كثير من مسائل المواريث، وما سبق ذكره إنما هو أمثلة على ذلك وغيرها كثير.

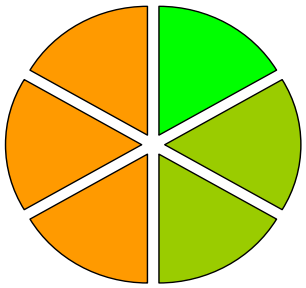

(1) الثلث يرثه الإخوة لأم إذا كانوا اثنين فأكثر، يكونون شركاء فيه، يقسم بينهم بالسوية لا فرق بين ذكر وأنثى.

أما في حال الإنفراد فيرث الأخ لأم أو الأخت لأم السدس.

ولا يرث الإخوة لأم إلا في حال انعدام الفرع الوارث مطلقاً، والأصل الوارث من الذكور (الأب وأبوه وإن علا).

ينظر التهذيب في الفرائض / ص29، التلخيص في الفرائض / للخبري الفرضي / تحقيق: د. ناصر الفريدي (1/77،64).

ج– المساواة السببية (الإرث بالولاء[1]):

يستوي فيه الذكر والأنثى؛ لأن سببه العتق، والعتق لا يتأثر بذكورة أو بأنوثة، حيث إنَّه إن وجد العتق وجد الإرث بالولاء سواء كان المعتِق رجلاً أو امرأة، وإن انعدم انعدم.

ولا يثبت الإرث بالولاء إلا للمعتِق[2] رجلاً كان أو امرأة، يدل على ذلك: أنَّ عائشة رضي الله عنها أرادت أن تشتري جارية تعتقها، فقال أهلها نَبِيْعُكِها على أنَّ ولاءها لنا، فذكرت عائشة رضي الله عنها ذاك لرسول الله ρ فقال لها: (لا يمنَعنَّك ذلك، فإنَّ الولاء لمن أعتق)[3]،

---

(1) الولاء في اللغة بفتح الواو ممدوداً: ولاء العتق، والوَلاية بالفتح والكسر: النصرة، وتولي الأمر.

ينظر المصباح المنير (ولى).

والولاء في الاصطلاح: ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

التعريفات / للجرجاني / ص255.

وصورة ولاء العتق: أن يعتق الرجل عبداً أو أمةً فيصير المعَتَق منسوباً إلى المعتِق بالولاء، ويسمى هذا ولاء النعمة، وولاء العتاقة.

وإليه أشار الله عزَّ وجلَّ في قوله: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِيٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ الأحزاب / ٣٧، أي أنعم الله عليه بالإسلام، وأنعمت عليه بالإعتاق، فإنَّ الكافر في معنى الميت، قال تعالى: ﴿ أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ ﴾ الأنعام / ١٢٢، فبالإسلام يحيا حكماً، والرقيق في حكم الهالك، فبالعتق يحيا حكماً؛ لأنَّ الحرية حياة، والرِّق تلف، والحرية تُثْبِت صفة للمالكية الذي امتاز بها الآدمي من سائر الحيوانات، فكان للمعتِق سبباً لإحياء المعتَق، كما أنَّ الأب سبب لإيجاد الولد، فكما أنَّ الولد يصير منسوباً إلى أبيه بالنسب فالمعتَق يصير منسوباً إلى معتِقه بالولاء.

ينظر المبسوط / للسرخسي (30/38–39).

(2) فإن مات المعتِق قبل المعتَق، ومات المعتَق وليس له عاصب يرث ماله، أو يرث المتبقي منه بعد أصحاب الفروض فإن الإرث بالولاء ينتقل إلى عصبة المعتِق المتعصبين بأنفسهم لا بغيرهم، ولا مع غيرهم.

ينظر التحقيقات المرضية / ص37.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه / كتاب الفرائض / باب إذا أسلم على يديه / رقم الحديث 6757 / ص564.

ويكون الإرث بالولاء إذا مات المعتَق وليس له عصبة، ورثه سيده، فإن كان للمعتَق أصحاب فرض وبقي شيء فإنَّ المعتِق يرث الباقي.

فإن اشترك أكثر من شخص في عتقه ورث كلٌّ واحد بحسب القدر الذي اعتقه.

أمثلة:

1– امرأة أعتقت عبداً، ومات العبد، وليس له عصبة، فإنَّ المرأة ترث ماله كله بالولاء لا فرق بينها وبين الرجل.

2– ولو اشترك رجل وامرأة في عتق عبد، بأن أعتق كل واحد منهما نصفه ثم مات العبد وليس له وارث ولا عاصب، ورث المعتِق نصف ماله، و المعتِقة النصف الآخر.

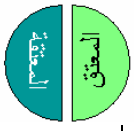

	2
معتِق	1
معتِقة	1

3– فإن كان للمعتَق بنت. ورثت بنته النصف، ويتقاسم المعتِق والمعتِقة النصف الآخر مناصفة بينهما، فيكون لكل واحد منهما $\frac{1}{4}$.

	4	2	
بنت	2	1	$\frac{1}{2}$
معتِق	1	1	ب
معتِقة	1		

4– فإن أعتقت المرأة قدراً أكبر من الرجل أو العكس ورث كل واحد منهما بالقدر الذي أعتقه.

فلو أعتق احدهما ثلاثة أرباعه، والآخر ربعه، لورث من أعتق ثلاثة أرباعه ثلاثة أرباع تركته أو ثلاثة أرباع ما بقي بعد أصحاب الفروض، ولمن أعتق ربعه ربع تركته أو ربع ما بقي بعد أصحاب الفروض[1]،

يتضح مما سبق أنَّه لا فرق بين الذكر والأنثى في الإرث بالولاء، وأنَّ المعتِقة كالمعتِق في أنها تصبح عصبة للمعتَق إن لم يكن له عصبة.

ومما هو جدير بالذكر أنَّ الإرث بالولاء أصبح نادراً جداً، والسبب في ذلك هو:

1– أنَّ الإرث بالولاء لا يكون إلا إذا كان المعتَق ليس له عصبة، فإن كان له عصبة كالابن وإن نزل فإنَّ عصبته أولى بإرثه من المعتِق.

2– أنَّه إذا كان للمعتَق أصحاب فرض، فلا يرث المعتِق إلا إذا أبقت الفرائض، فإن لم تبقِ فلا إرث له مثل:

توفيت معتَقة عن شقيقتين وأم وأخ لأم ومعتِقها.

فإن للشقيقتين $\frac{2}{3}$، وللأم $\frac{1}{6}$، وللأخ لأم $\frac{1}{6}$.

وهنا لم يبقَ شيء يرثه المعتِق لاستغراق الفروض التركة، فيسقط الإرث بالولاء.

3– أنَّ الشريعة الإسلامية جاءت مكرمة الإنسان حيث حررته من الرق، وهو ولا شك نوع من الذل، ولذلك جاءت كثير من الكفارات آمرة بالعتِق، حتى استطاعت هذه الشرعية العظيمة أن تحد منه وتقلله حتى أصبح نادراً جداً إن لم يكن معدوماً.

(1) للاستزادة في أحكام الإرث بالولاء وللمسائل عليه ينظر التهذيب في الفرائض ص316 –342.

فالحمد لله الذي كرَّمنا، وحفظ للإنسان حقه وحريته، ومهما تعالت الأصوات اليوم باحثة عن حقوق الإنسان وكرامته فإنه والله لم ولن توجد قوانين تحفظ للإنسان حقوقه وكرامته كما حفظتها وضمنتها له شريعة الإسلام، فالحمد لله على تمام النِّعمة وكمال المنَّة.

الفصل الثاني

توريث الإناث أكثر من الذكور

المبحث الأول: توريث الإناث ضعف الذكور:

يوجد تطبيقات كثيرة في الميراث يرث فيها النساء ضعف الرجال، وأكاد أجزم أنَّ كثيراً ممن يظنُّ أنَّ المرأة مظلومة في علم الميراث لا يعرف ذلك، ومعرفته منحصرة في الصور التي يرث فيها الإناث نصف الذكور، أمَّا الصور التي ترث فيها الأنثى ضعف الذكر فلا يعرفها.

ولذلك سأعرض بعض الصور التي يرث فيها الإناث ضعف الذكور.

من تلك الصور:

1– مات عن: بنتين وأخوين شقيقين.

		6	3
بنت	$\frac{2}{3}$	1	2
بنت		1	2
أخ شقيق	ب	1	1
أخ شقيق			1

للبنتين $\frac{2}{3}$، وللأخوين الباقي $(\frac{1}{3})$

أي ترث كل بنت $\frac{1}{3}$، وكل أخ

يرث $\frac{1}{6}$، ونصيب البنت $(\frac{1}{3})$

ضعف نصيب الأخ $(\frac{1}{6})$.

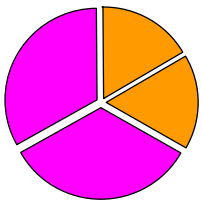

2–مات عن: بنت وأخوين شقيقين.

بنت	$\frac{1}{2}$	1	2
أخ شقيق	ب	1	1
أخ شقيق			1

4 2

للبنت $\frac{1}{2}$، وللأخوين الباقي ($\frac{1}{2}$) لكل واحد $\frac{1}{4}$.

والملاحظ هنا أن البنت (الأنثى) أخذت $\frac{1}{2}$ وهو ضعف الـ $\frac{1}{4}$ الذي أخذه الأخ (الذكر).

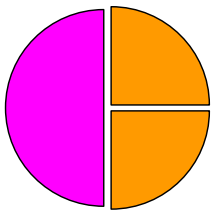

3–مات عن: أختين شقيقتين وأخوين لأب.

أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	1	2
أخت شقيقة			2
أخ لأب	ب	1	1
أخ لأب			1

6 3

للأختين $\frac{2}{3}$، لكل واحدة $\frac{1}{3}$، وللأخوين لأب الباقي ($\frac{1}{3}$)، لكل واحد $\frac{1}{6}$، وهنا حصلت الشقيقة على $\frac{1}{3}$ وهو ضعف ما حصل عليه الأخ لأب ($\frac{1}{6}$).

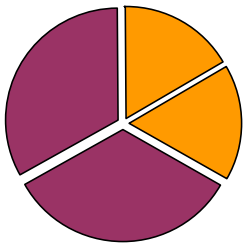

4–توفيت امرأة عن زوج وبنت وأخ شقيق.

4

زوج	$\frac{1}{4}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	2
أخ شقيق	ب	1

للزوج $\frac{1}{4}$ [1]، وللبنت $\frac{1}{2}$، وللأخ الباقي، أي: $\frac{1}{4}$، وهنا ورثت البنت $\frac{1}{2}$، أي: ضعف ما ورثه الذكور (الزوج، الأخ).

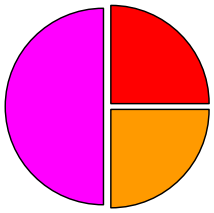

للبنت $\frac{1}{2}$، ولابني الابن $\frac{1}{2}$ الباقي يقسم بينهما على 2، أي: يكون لكل واحد منهما $\frac{1}{4}$ التركة، وهنا ورثت البنت $\frac{1}{2}$ التركة، و ورث ابن الابن ربعها، أي ورثت البنت ضعف ما ورثه ابن الابن.

5–مات عن: بنت وابني ابن.

4 2

بنت	$\frac{1}{2}$	1	2
ابن ابن	ب	1	1
ابن ابن			1

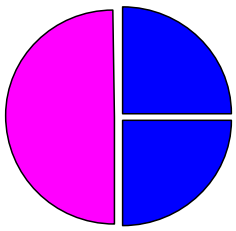

6–توفيت امرأة عن زوج وبنت وابن ابن.

(1) يرث الزوج الربع إذا كان لزوجته فرع وارث منه أو من غيره، ويرث النصف إذا عدم الفرع الوارث

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ﴾ النساء / 12.

4

زوج	$\frac{1}{4}$	1
بنت	$\frac{1}{2}$	2
ابن ابن	ب	1

الزوج $\frac{1}{4}$، والبنت $\frac{1}{2}$،

وابن الابن الباقي، أي: $\frac{1}{4}$.

وهنا ورثت البنت ضعف ما ورثه الذكور (ابن الابن، الزوج).

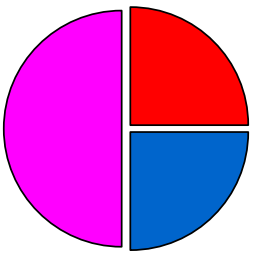

7–مات عن: أم وأب وبنتين.

6

أم	$\frac{1}{6}$	1
أب	$\frac{1}{6}$	1
بنت	$\frac{2}{3}$	2
بنت		2

للأم $\frac{1}{6}$، وللأب $\frac{1}{6}$، وللبنتين $\frac{2}{3}$،

لكل واحدة $\frac{1}{3}$.

وهنا ورثت البنت (الأنثى) $\frac{1}{3}$ وهو ضعف ما ورثه الأب (الذكر).

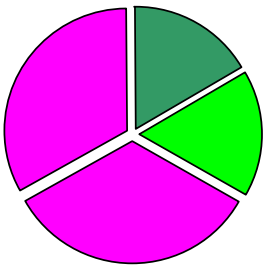

8–توفي عن: بنتين وأب و ابن ابن.

6

بنت	$\frac{2}{3}$	2

بنت		2
أب	$\frac{1}{6}$	1
ابن ابن	ب	1

للبنتين $\frac{2}{3}$، لكل واحدة $\frac{1}{3}$، وللأب $\frac{1}{6}$، ولابن الابن الباقي: $\frac{2}{3} + \frac{1}{6} = \frac{4}{6} + \frac{1}{6} = \frac{5}{6}$.

يبقى $\frac{1}{6}$ لابن الابن.

وهنا ورثت البنت $\frac{1}{3}$ ضعف ما ورثه الذكور (الأب، ابن الابن) حيث ورث كلٌّ منهما $\frac{1}{6}$.

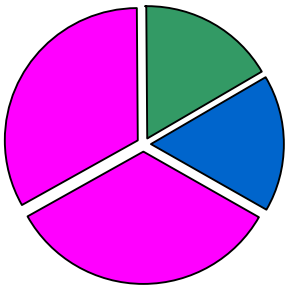

يتضح مما سبق من أمثلة تطبيقية: أنَّ الأنثى قد ترث ضعف الذكر، وهذا يدل على أنَّ علم الميراث في الإسلام يقوم على إعطاء أصحاب الحقوق حقوقهم ذكوراً وإناثاً في كلِّ مسألة بما تقتضيه حكمة الخالق جلَّ وعلا وعدله بين خلقه، فالله عزَّ وجلَّ هو الذي خلق وشرع، وبعلمه وحكمته وعدله يسوِّي بين الذكور والإناث أو يفاضل بينهم؛ فحين يكون العدل التسوية بينهم سوَّى بينهم، وحين يكون العدل المفاضلة بينهم فاضل بينهم وقد يفضِّل الذكر، وقد يفضِّل الأنثى، وكلُّ ذلك بعلمه وحكمته وعدله جلَّ وعلا ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾[1]،

المبحث الثاني: توريث الإناث أكثر من الضعف:

(1) سورة الملك آية (14).

كما سبق في الحالة الأولى وجدنا أنَّ الأنثى ترث ضعف ما يرثه الذكر في كثير من الصور، وفي صور أخرى نجد الأنثى ترث أضعاف ما يرثه الذكر، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

1–توفي رجل عن أم وزوجة وخمسة أعمام.

12		
أم	$\frac{1}{3}$	**4**
زوجة	$\frac{1}{4}$	**3**
عم	ب	**1**
عم		**1**
عم		**1**
عم		**1**
عم		**1**

الأم ترث $\frac{1}{3}$، والزوجة $\frac{1}{4}$،

والأعمام لهم الباقي يقسم بينهم بالسوية: $\frac{1}{4}+\frac{1}{3}=$

$$\frac{4}{12}+\frac{3}{12}=\frac{7}{12}\ .$$

يبقى $\frac{5}{12}$ تقسم على الأعمام، فيكون

لكل واحد $\frac{1}{12}$(نصف السدس).

فهنا ورثت الأم $\frac{4}{12}$، والزوجة $\frac{3}{12}$، والعم $\frac{1}{12}$.

ونصيب الأم (الأنثى) أربعة أضعاف نصيب العم (الذكر)، والزوجة أخذت ثلاثة أضعاف ما أخذه العم.

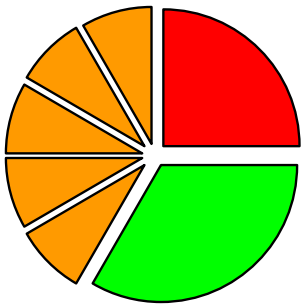

2–مات عن: بنتين وثلاثة أبناء ابن.

9	3		
3	2	$\frac{2}{3}$	بنت
3			بنت
1	1	ب	ابن ابن
1			ابن ابن
1			ابن ابن

ترث البنتان $\frac{2}{3}$، لكل واحدة $\frac{1}{3}$، والباقي لأبناء الابن، يقسم بينهم، أي: $\frac{1}{3} \div 3 = \frac{1}{3} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{9}$. وهنا نصيب البنت ثلاثة أضعاف نصيب الذكر (ابن الابن).

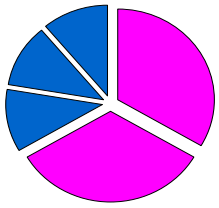

3– توفي رجل عن أم و زوجة وبنتين وابن ابن.

24		
4	$\frac{1}{6}$	أم
3	$\frac{1}{8}$	زوجة
8	$\frac{2}{3}$	بنت
8		بنت
1	ب	ابن ابن

الأم ترث $\frac{1}{6}$، والزوجة $\frac{1}{8}$، وللبنتين $\frac{2}{3}$، ولابن الابن الباقي.

$$\frac{23}{24} = \frac{16}{24} + \frac{3}{24} + \frac{4}{24} = \frac{2}{3} + \frac{1}{8} + \frac{1}{6}$$

يبقى $\frac{1}{24}$ لابن الابن.

وهنا ورثت الإناث أضعاف ما ورثه الذكر (ابن الابن).

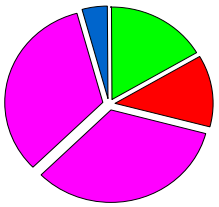

4– مات عن: أم أم وأخت شقيقة وأخوين لأب.

6

أم أم	$\frac{1}{6}$	1
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
أخ لأب	ب	1
أخ لأب		1

للجدة $\frac{1}{6}$ [1]، وللأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$، والباقي للأخوين.

$\frac{1}{6}+\frac{1}{2}=\frac{1}{6}+\frac{3}{6}=\frac{4}{6}$ ، يبقى $\frac{2}{6}$ لكل أخ $\frac{1}{6}$.

وهنا ورثت الأخت الشقيقة $\frac{3}{6}$، و ورث الأخ لأب $\frac{1}{6}$،

وقد ورثت الأنثى (الشقيقة) ثلاثة أضعاف ما ورثه الذكر (الأخ لأب).

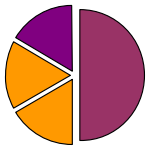

5– توفيت امرأة عن زوج وبنتين وابن ابن.

12

زوج	$\frac{1}{4}$	3
بنت	$\frac{2}{3}$	4
بنت		4
ابن ابن	ب	1

للزوج $\frac{1}{4}$، وللبنتين $\frac{2}{3}$، ولابن الابن الباقي $\frac{2}{3}+\frac{1}{4}=$

$\frac{3}{12}+\frac{8}{12}=\frac{11}{12}$، يبقى $\frac{1}{12}$ لابن الابن.

وهنا ورثت البنت $\frac{4}{12}$، و ورث ابن الابن $\frac{1}{12}$، أي: ورثت الأنثى (البنت) أربعة أضعاف ما ورثه الذكر (ابن الابن).

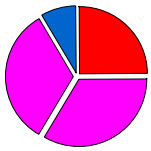

المبحث الثالث: توريث الإناث أكثر من الذكور ودون [illegible].

(1) ترث الجدة السدس إذا كانت صحيحة، وهي التي لم يوجد في سلسلة اتصالها بالميت ذكر بين أنثيين، كأم أم الأم، وأم أم الأب، وأم أب الأب، أما أم أب الأم فجدة غير وارثة.

وإذا كان للميت جدتان أو أكثر من درجة واحدة يشتركن في السدس كأم الأم، وأم الأب.

وتحجب الجدة سواء كانت أمية أو أبوية بالأم، وكل جدة قريبة تحجب البعيدة.

للاستزادة ينظر: المبسوط (165/29)، المغني / لابن قدامة / تحقيق: د. عبد الله عبد المحسن التركي، عبد الفتاح أحمد الحلو (55/9–56)، العذب الفائض / إبراهيم بن عبد الله الإبراهيم (65/1)، تسهيل المواريث والوصايا / ص60.

1–مات عن: بنت وأب وابن ابن.

6

بنت	$\frac{1}{2}$	**3**
أب	$\frac{1}{6}$	**1**
ابن ابن	ب	**2**

للبنت $\frac{1}{2}$**، وللأب** $\frac{1}{6}$**، ولابن الابن الباقي.**

$\frac{1}{2}+\frac{1}{6}=\frac{3}{6}+\frac{1}{6}=\frac{4}{6}$ **، يبقى** $\frac{2}{6}$ **لابن الابن أي** $\frac{1}{3}$.

وهنا ورثت البنت $\frac{1}{2}$**، و هو أكثر مما ورثه ابن الابن و أقل من ضعفه.**

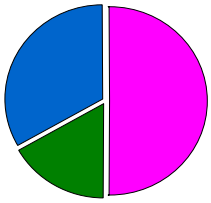

2–توفي رجل عن زوجة وبنتين وابن ابن.

24

زوجة	$\frac{1}{8}$	**3**
بنت	$\frac{2}{3}$	**8**
بنت		**8**
ابن ابن	ب	**5**

للزوجة $\frac{1}{8}$**، وللبنتين** $\frac{2}{3}$**، ولابن الابن الباقي.**

$\frac{1}{8}+\frac{2}{3}=\frac{3}{24}+\frac{16}{24}=\frac{19}{24}$.

يبقى $\frac{5}{24}$ **لابن الابن.**

وهنا ورثت البنت $\frac{8}{24}$**، و ورث ابن الابن** $\frac{5}{24}$**، فهي لم ترث ضعفه وإنما ورثت أكثر منه.**

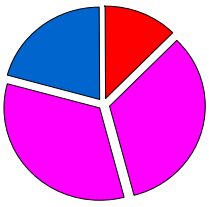

18 6

3–مات عن: أم وثلاث أخوات شقيقات وأخ لأب.

أم	$\frac{1}{6}$	1	3
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	4	4
أخت شقيقة			4
أخت شقيقة			4
أخ لأب	ب	1	3

للأم $\frac{1}{6}$، وللشقيقات $\frac{2}{3}$، وللأخ لأب الباقي.

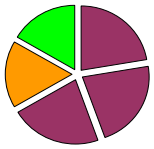

$\frac{1}{6}+\frac{2}{3}=\frac{1}{6}+\frac{4}{6}=\frac{5}{6}$

يبقى $\frac{1}{6}$ للأخ لأب.

ثم يقسم $\frac{4}{6}$ على الأخوات الثلاث، أي $\frac{4}{6}\div 3=\frac{4}{6}\times\frac{1}{3}=\frac{4}{18}$ وهذا نصيب الشقيقة الواحدة: $\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{4}{18}+\frac{4}{18}+\frac{4}{18}=\frac{3}{18}+\frac{3}{18}+\frac{4}{18}+\frac{4}{18}+\frac{4}{18}$.

نصيب الأخوات $\frac{4}{18}+\frac{4}{18}+\frac{4}{18}$، و نصيب الأم $\frac{3}{18}$، و نصيب الأخ $\frac{3}{18}$.

وهنا ورثت الأخت الشقيقة أكثر مما ورثه الأخ لأب ودون الضعف.

4–مات عن: أخت شقيقة وأخ لأم وأخ لأب.

6

أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3
أخ لأم	$\frac{1}{6}$	1
أخ لأب	ب	2

للأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$، وللأخ لأم $\frac{1}{6}$، و للأخ لأب الباقي.

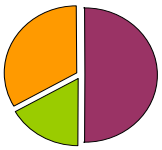

$\frac{1}{6}+\frac{1}{2}=\frac{1}{6}+\frac{3}{6}=\frac{4}{6}$.

يبقى $\frac{2}{6}$ للأخ لأب.

وبالمقارنة بين نصيب الشقيقة والأخ لأب يلاحظ أنها ورثت أكثر منه ودون الضعف.

5–توفي رجل عن أم و زوجة وأربعة إخوة أشقاء.

للأم $\frac{1}{6}$، **وللزوجة** $\frac{1}{4}$، **وللإخوة الباقي.**

$$\frac{1}{4}+\frac{1}{6}=\frac{3}{12}+\frac{2}{12}=\frac{5}{12}.$$

يقى $\frac{7}{12}$ **للأشقاء، تقسم على عددهم** $\frac{7}{12}\div 4=$

نصيب الشقيق: $\frac{1}{4}\times\frac{7}{12}=\frac{7}{48}$.

$$\frac{2}{12}+\frac{3}{12}+\frac{7}{48}+\frac{7}{48}+\frac{7}{48}+\frac{7}{48}+\frac{8}{48}+\frac{12}{48}=\frac{7}{48}+\frac{7}{48}+\frac{7}{48}+\frac{7}{48}.$$

نصيب الأم $\frac{8}{48}$، **ونصيب الزوجة** $\frac{12}{48}$، **وحصص الأشقاء** $\frac{7}{48}+\frac{7}{48}+\frac{7}{48}+\frac{7}{48}$.

	12	48	
أم	$\frac{1}{6}$	2	8
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	12
أخ شقيق	ب	7	7
أخ شقيق			7
أخ شقيق			7
أخ شقيق			7

والملاحظ هنا أنَّ نصيب الأنثى (الزوجة و الأم) أكثر من نصيب الذكر ودون الضعف.

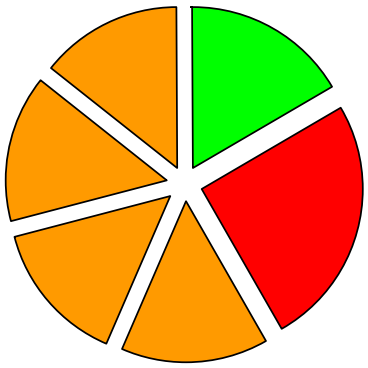

هذه بعض من المسائل التي ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر وأقل من الضعف، وسبقها مسائل ترث فيها الأنثى أضعاف الذكر، وقبلها مسائل ترث فيها الأنثى ضعف الذكر.

وبذلك يتَّضح أنَّ المسائل التي ترث فيها الإناث أكثر من الذكور كثيرة لا يمكن حصرها، ولعلَّ ما ذكر منها يكفي لبيان أنَّ الميراث لا يقوم دائماً على تفضيل الذكور على الإناث، وإنَّما يقوم على عدل الله وحكمته.

ـ فإن كان أمر الله يقضي توريث الأنثى أكثر ورثت، كما في زوج وبنت وابن ابن. فإنَّ الله جعل للزوج الربع، وللبنت النصف، وبيَّنت السنَّة النَّبويَّة أنَّ ما يبقى بعد الفروض فهو لأولى رجل ذكر، فيكون المتبقي وهو الربع لابن الابن.

ـ وإن كان أمر الله يقضي توريث الذكر أكثر ورث، كما في ابن وبنت، فإنَّ الابن يرث ضعف البنت.

إنَّه التشريع الإلهي الذي يقوم على العدل والحق الذي قامت عليه السماوات والأرض.

الفصل الثالث

توريث الإناث لا الذكور

إنَّ الناظر في تفاصيل الإرث وحالاته ومسائله يجد بعض الصور يُورَّث فيها الإناث ولا يُورَّث الذكور، وأعتقد أنَّ هذا الأمر يخفى على كثير من الناس، بل يخفى على كثير من المسلمين، ولو عرف ذلك المسلمون ما وجد المتقوِّلون على شريعة الإسلام من يتأثَّر بكلامهم، ويرى فيه شيئاً من الصحة.

إنَّ أحكام الإرث جديرة بأن يتعلَّم أبناء هذه الأمة أسرارها؛ ليشعروا بعظمة شريعتهم، وحتى يستطيعوا أن يقفوا ثابتين أمام من يحاول التطاول على أحكام الإسلام.

وهذا الفصل يتناول صوراً ترث فيها الإناث ولا يرث فيها الذكور، وعدم إرث الذكور يعود لسببين:

1– إمَّا أن يكون الذكر محجوباً[1] بالأنثى.

---

(1) الحجب في اللغة: المنع، يقال حجبه إذا منعه من الدخول، والحاجب للمانع، ومنه الحجاب وهو ما يستر الشيء ويمنع النظر إليه، يقال: حجبه حجباً وحجاباً: ستره، وقد احتجب وتحجب.

وفي الاصطلاح: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، أو من أوفر حظيه.

ومعنى (من الإرث بالكلية): حجب الحرمان، كحجب الأب الإخوة.

ومعنى (من أوفر حظية): إشارة إلى النوع الثاني وهو حجب النقصان، كحجب الزوجين من ($\frac{1}{4}$، $\frac{1}{2}$) إلى ($\frac{1}{8}$، $\frac{1}{4}$)، وحجب الأم بالولد والأخوة من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$.

ينظر: القاموس المحيط / للفيروزبادي / (حجب)، لسان العرب / لابن منظور / (حجب)، المصباح المنير / أحمد المقري الفيومي / (حجب).

الروض المربع / منصور البهوتي (254/2)، كشاف القناع (423/4)، العذب الفائض (93/1)، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي (132/2).

2– وإمَّا أن تستغرق الفروض التركة ولا يبقى شيء، وبالتالي يخرج بعض الذكور دون توريث؛ لأنَّ الغالب على الذكور أنَّهم يرثون بالتعصيب والغالب على الإناث أنَّهن يرثن بالفرض، والعصبة تأخذ ما أبقته الفروض، فإذا لم يبق بعد أصحاب الفروض باقٍ سقطت العصبة، والأصل في تقديم أصحاب الفروض على العصبة قوله ρ: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1].

المبحث الأول

عدم توريث الذكور بالحجب بالإناث

لاشك أنَّنا حينما نسمع أنَّ الذكر حجب الأنثى لا نستغرب؛ لأنَّ الذكر من النسب فيه صفة العصوبة بنفسه، بينما الأنثى لا تكون عصبة بنفسها إلا في الولاء (المعتِقة).

أمَّا أن نجد الإناث يحجبن بعض الذكور فهذا يدل على أنَّ الإسلام لم يحفظ حق المرأة فقط وإنَّما قدّمها على الرَّجل في بعض حالات التوريث، كما قدَّم الرجل عليها في حالات أخرى، وهذا غاية العدل.

وتكون الأنثى عصبة بغيرها إذا كان معها ذكر في درجتها، فالبنت تكون عصبة بالابن، والشقيقة تكون عصبة بالشقيق، وبنت الابن تكون عصبة بابن الابن وهكذا.

وهناك صورة يكون فيها الإناث أقوى من بعض الذكور فيحجبنهم، وهذا يتمثل في حال اجتماع الفرع الوارث من الإناث (البنات أو بنات الابن) مع الأخوات الشقيقات أو لأب، فإنَّه إذا اجتمع البنات مع الأخوات (شقيقات، أو لأب) يصبح الأخوات عصبات مع البنات حيث قضى رسول الله ρ بذلك، ((فقد سئل أبو موسى الأشعري τ عن ابنة وابنة ابن وأخت. فقال: للابنة النصف، وللأخت النصف، وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود τ وأخبر بقول

(1) متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كما تقدم في ص4.

أبي موسى فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النَّبيُّ ρ للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت...))[1].

من هذه الرواية يتضح أنَّ النَّبيَّ ρ جعل الأخت عصبة حيث ورَّثها ما بقي بعد نصيب البنت وبنت الابن.

فالأخت الشقيقة أو لأب إذا كان معها فرع وارث من الإناث تحجب جميع من هو دونها في القرابة ولو كانوا ذكوراً.

أمثلة تطبيقية:

1– مات عن: بنت وأخت شقيقة وأخ لأب.

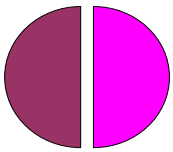

ترث البنت $\frac{1}{2}$، والشقيقة لها الباقي، والأخ لأب محجوب بالأخت الشقيقة فهنا حُجب الذكر(الأخ لأب) باجتماع الأخت الشقيقة مع البنت.

2		
بنت	$\frac{1}{2}$	1
أخت شقيقة	ب	1
أخ لأب	×	×

2– مات عن: بنتين وأخت لأب وعم.

للبنتين $\frac{2}{3}$، وللأخت لأب الباقي، والعم محجوب باجتماع الأخت لأب مع البنتين.

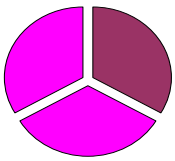

3		
بنت	$\frac{2}{3}$	1
بنت		1
أخت لأب	ب	1
عم	×	×

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفرائض / باب ميراث ابنة ابن مع ابنة / رقم الحديث 6736 / ص563.

3–توفي عن: ثلاث بنات وأخت شقيقة وأخ لأب.

9	3		
2	2	$\frac{2}{3}$	بنت
2			بنت
2			بنت
3	1	ب	أخت شقيقة
×	×	×	أخ لأب

للبنات $\frac{2}{3}$، وللأخت الشقيقة الباقي، والأخ لأب محجوب باجتماع الأخت الشقيقة مع البنات.

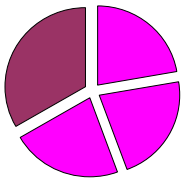

يقسم نصيب البنات بينهن على ثلاثة: أي:

$\frac{2}{3} \div 3 = \frac{2}{3} \times \frac{2}{3} = \frac{2}{9}$ للبنت الواحدة.

$\frac{2}{9} + \frac{2}{9} + \frac{2}{9} = \frac{6}{9}$ يبقى للأخت $\frac{3}{9}$.

المبحث الثاني

عدم توريث الذكور العصبات باستغراق الفروض التركة

أغلب الذكور في علم الميراث هم عصبات ويأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله ρ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)[1] وقد لا يرثون شيئاً إذا استغرقت الفروض التركة، ولم يبق منها شيء، وهذا ينطبق على جميع الذكور ماعدا:

1–الأب وإن علا فإنه لا يمكن أن يخرج بدون توريث؛ لأنَّه في كلِّ حالات الميراث لا يكون محجوباً.

2–الابن فإنَّه أيضاً لا يمكن أن يخرج بدون توريث أيضاً لأنه أقرب الورثة إلى الميت.

أما ما سواهما من العصبات فقد يرثون جميع المال، وقد يرثون المتبقي بعد أصحاب الفروض، وقد يخرجون بدون توريث إذا استغرق أصحاب الفروض التركة. وبالأمثلة تتضح هذه المسألة.

(1) سبق تخريجه / ص212.

1–توفي عن: أم و أختين شقيقتين و أخت لأم و أخ لأب.

6

أم	$\frac{1}{6}$	**1**
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	**2**
أخت شقيقة		**2**
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	**1**
أخ لأب	ب	**0**

الأم لها $\frac{1}{6}$، والأختان الشقيقتان لهما $\frac{2}{3}$،

والأخت لأم ترث $\frac{1}{6}$، والباقي للعصبة وهو الأخ لأب.

وبجمع الفروض ($\frac{1}{6}+\frac{2}{3}+\frac{1}{6}=\frac{1}{6}+\frac{4}{6}+\frac{1}{6}=\frac{6}{6}$)

يتَّضح أنَّه لم يبق شيء، فيخرج الأخ بدون توريث لاستغراق الفروض التركة.

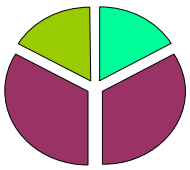

2–توفي عن: أخت شقيقة و أخت لأب و أخت لأم و أم أم و عم.

6

أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	**3**
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	**1**
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	**1**
أم أم	$\frac{1}{6}$	**1**

عم	ب	0

ترث الأخت الشقيقة $\frac{1}{2}$، والأخت لأب لها $\frac{1}{6}$ [1]،

وكذلك الأخت لأم والجدة.

وبجمع الفروض ($\frac{1}{2}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}+\frac{3}{6}=\frac{3}{6}+\frac{6}{6}$)

لم يبق شيء للعم، فيخرج بدون توريث.

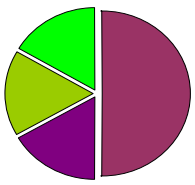

3–توفي عن: أختين شقيقتين و أختين لأم و أخ لأب.

6 3

للأختين الشقيقتين $\frac{2}{3}$، وللأختين لأم $\frac{1}{3}$، والأخ لأب له الباقي، ولكن لم يبق شيء فيسقط.

أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	1	2
أخت شقيقة			2
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	1	1
أخت لأم			1
أخ لأب	ب	0	0

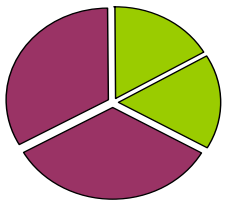

4–توفي عن: أم و أختين شقيقتين و أخت لأم و ابن أخ شقيق.

6

(1) ترث الأخت لأب واحدة فأكثر السدس تكملة للثلثين مع أخت شقيقة ترث النِّصف فرضاً وبشرط عدم المعصَّب للأخت لأب فأكثر وهو (الأخ لأب).

ينظر التحقيقات المرضية / ص94، وتسهيل المواريث والوصايا / ص64.

أم	$\frac{1}{6}$	1
أخت شقيقة	$\frac{2}{3}$	2
أخت شقيقة		2
أخت لأم	$\frac{1}{6}$	1
ابن أخ شقيق	ب	0

ترث الأم $\frac{1}{6}$، والأختان ش ترثان $\frac{2}{3}$، والأخت لأم $\frac{1}{6}$، وابن الأخ الشقيق له الباقي. وهنا لم يبق شيء فيسقط من الإرث.

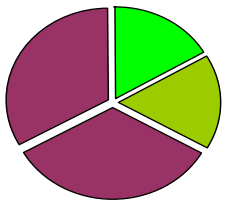

ويبقى هنا سؤال مهم و هو إذا استغرقت الفروض التركة ووجد إناث هل يسقطن كالذكور ؟

وهنا يمكن القول بأنَّ الأنثى إذا كانت عصبة فيسري عليها ما يسري على العصبة الذكور، أمَّا إن كانت صاحبة فرض غير محجوبة فإنَّها ترث ولا تسقط ولو استغرقت الفروض التركة.

ومن الأمثلة لذلك:

	6	7	
أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	3	3
أخت لأم	$\frac{1}{3}$	2	2
أخت لأم		2	2
أم	$\frac{1}{6}$	1	1
أخت لأب	$\frac{1}{6}$	1	1

أخت شقيقة و أختين لأم و أم و أخت لأب. فإنَّ الأخت لأب تورَّث $\frac{1}{6}$ بالرغم من استغراق الفروض التركة، فتأخذ الشقيقة $\frac{1}{2}$، والأختان لأم ترثان $\frac{1}{3}$، والأم لها $\frac{1}{6}$، والمسألة هنا تكون كالتالي:

$$\frac{1}{2}+\frac{1}{3}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}=\frac{3}{6}+\frac{2}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}=\frac{7}{6}.$$

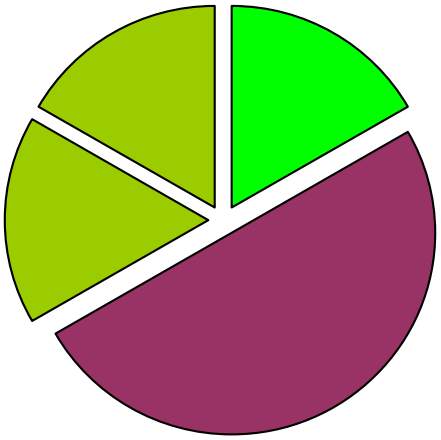

وهذا يعرف في علم الفرائض بالعول، وهو زيادة في سهام[1] المسألة، ونقصان من أنصباء الورثة[2]، ويورث الورثة بسبب العول كالتالي:

ترث الشقيقة $\frac{3}{7}$ بدلاً من $\frac{3}{6}$.

(1) السهام: جمع سهم، وهو نصيب الوارث الذي يخرج من أصل المسألة.

أصل المسألة: هو أقل عدد يخرج منه فرض المسألة أو فروضها صحيحاً بلا كسر.

ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (469/4)، كشاف القناع / للبهوتي (430/4)، حاشية البقري على الرحبية / ص31.

(2) ينظر المغني / (36/9)، كشف الغوامض في علم الفرائض (126/1)، التحفة في علم المواريث / لابن غلبون / حقق نصوصه وقدم له وعلق عليه: السائح علي حسين / ص168، العذب الفائض (160/1)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك (348/2)، تسهيل المواريث والوصايا / ص88.

والأم ترث $\frac{1}{7}$ بدلاً من $\frac{1}{6}$.

والأخت لأم $\frac{1}{7}$ بدلاً من $\frac{1}{6}$ وكذلك الأخت لأب.

ومما هو جدير بالذكر أنَّه لو كان مكان الأخت لأب أخ لأب لخرج بدون توريث بسبب استغراق أصحاب الفروض التركة.

أي أنه إذا كان مع الورثة أخت لأب ورثت بينما لو كان مكانها أخ لأب لم يرث فسبحان الله العظيم.

أين الذين يقولون إنَّ الشريعة ظلمت المرأة في الإرث ؟! وهنا كما سبق بيانه ترث الأنثى (الأخت لأب) وإن استغرقت الفروض التركة بينما يسقط الذكر (الأخ لأب) حين تستغرق الفروض التركة.

الفصل الرابع

توريث الذكور ضعف الإناث

ذكر الله عزَّ وجلَّ أنَّ الذكور يرثون ضعف ما يرثه الإناث في حالتين فقط:

الحالة الأولى: إذا كان للميت أولاد ذكوراً وإناثا ومن نفس الدرجة، فإنَّ الابن يرث ضعف ما ترثه البنت. قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1].

أمثلة تطبيقية:

1– توفي عن: ابن و بنت.

المال يقسم على ثلاثة، يأخذ الابن سهمان، والبنت سهم، أي نصف الذكر.

ومما يلاحظ هنا أنَّ البنت والابن من نفس الدرجة.

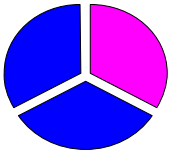

فإن كان بعض الأولاد أقرب درجة من بعض، مثل:

- توفي عن: بنتين و ابن ابن.

3

بنت	$\frac{2}{3}$	1
بنت		1
ابن ابن	ب	1

هنا تأخذ البنتان $\frac{2}{3}$، والباقي لابن الابن.

وهنا لم يرث الذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنَّ الدرجة مختلفة، فالبنت أقرب للميت من ابن ابنه.

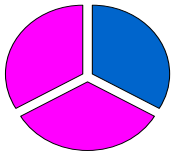

فإن كان الذكر هو الأقرب، فإنه يحجب الأبعد، سواء كان ذ

- توفي عن: ابن و ابن ابن و بنت ابن.

---

(1) سورة النساء آية (11)

1

ابن	1
ابن ابن	×
بنت ابن	×

فإنَّ الابن هنا يأخذ التركة كاملة؛ لأنَّه الأقرب.

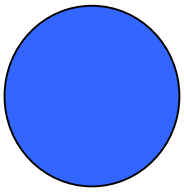

2–توفيت امرأة عن: زوج و ابن و بنت.

4

زوج	$\frac{1}{4}$	1
ابن	ب	2
بنت	ب	1

للزوج $\frac{1}{4}$، والباقي $\frac{3}{4}$ يقسم على 3 فيأخذ الابن $\frac{2}{4}$ والبنت $\frac{1}{4}$.

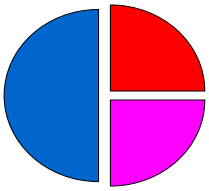

بينما لو كان مكان الابن ابن ابن، فإن الزوج يأخذ $\frac{1}{4}$، والبنت $\frac{1}{2}$، وابن الابن الباقي.

الحالة الثانية: إذا كان للميت إخوة أشقاء، أو لأب ذكوراً وإناثاً ومن نفس الدرجة والقوَّة، فإنَّ الأخ يرث ضعف الأخت قال تعالى: ﴿وَإِنكَانُوٓاْإِخۡوَةٗرِّجَالٗاوَنِسَآءٗفَلِلذَّكَرِمِثۡلُحَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ﴾[1]، وكما سبق في ميراث الأولاد اشتراط أن يكونوا من نفس الدرجة كذلك هنا يشترط في إرث الأخ ضعف أخته أن يكونا من نفس الدرجة والقوَّة، ولتوضيح ذلك نضرب الصور والأمثلة:

1–توفي عن: أخ شقيق و أخت شقيقة.

3

(1) سورة النساء آية (176).

أخ شقيق	2
أخت شقيقة	1

هنا يقسم المال بينهم على ثلاثة، سهمان للأخ وسهم للأخت.

وهنا ورث الأخ ضعف الأخت؛ لأنهما من نفس الدرجة والقوَّة.

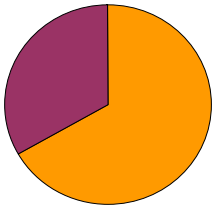

أما إن اختلفت الدرجة أو القوة فلا يرثان على مبدأ للذكر مثل حظ الأنثيين مثل:

أ–أخت شقيقة و ابن أخ شقيق.

هنا اختلفت الدرجة فترث الأخت الشقيقة النصف بالفرض، وابن الأخ الشقيق يأخذ الباقي؛ لأنه العصبة.

ب–أختين شقيقتين و أخوين لأب.

هنا اختلفت القوَّة، فالأختان الشقيقتان أقوى قرابة من الأخوين لأب، ولذلك ترث الأختان الشقيقتان الثلثين بالفرض، ويأخذ الأخوان لأب الباقي بالتعصيب.

2–توفي عن: أخ شقيق وأخ لأب و أخت لأب.

هنا المال كله للأخ الشقيق،

أما الأخ والأخت لأب فهما محجوبان بالأخ الشقيق.

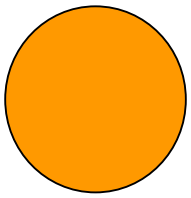

3– توفي عن: أخت شقيقة و أخ لأب وأخت لأب.

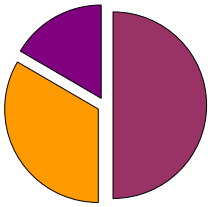

2 6 الأخت الشقيقة هنا صاحبة فرض

أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$	1	3
أخ لأب	ب	1	2
أخت لأب	ب		1

فترث $\frac{1}{2}$، والأخ والأخت لأب يرثان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

من خلال ما تقدَّم يتَّضح: أنَّ الذكر لا يرث ضعف الأنثى إلا إذا كانوا أولاداً من نفس الدرجة، أو كانوا إخواناً أشقاء، أو لأب من نفس الدرجة والقوَّة.

فإن اجتمع الذكور والإناث ولم يكونوا متماثلين في الدرجة أو القوَّة ولا يحجب بعضهم بعضاً فإنَّ الذكور يرثون الباقي قلَّ أو كثر ذلك الباقي.

الخاتمة

وبعد هذا التطواف السريع، في عظمة وجلال التشريع فيما يتعلَّق بنصيب الذكور والإناث في علم الميراث، يمكن استخلاص النتائج التالية:

1– تكريم الإسلام للمرأة وحفظ حقوقها، ومن ذلك أن جعلها وارثة، سواء أكانت أماً أم بنتاً أم جدةً أم زوجةً أم أختاً، بل في صور كثيرة من الإرث تكون حصتها مساوية للذكر، وأحياناً تكون حصتها أكثر منه، فما أعظمه من دين، وما أكرمه من تشريع.

2– أنَّ قول الله عزَّ وجلَّ ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ ﴾[2] جاء فقط في ميراث أولاد الميت وإخوته لغير أم وليس في كل الأولاد وإنما في الأولاد إذا كانوا من درجة واحدة (ابن وبنت)، (ابن ابن وبنت ابن)، والإخوة والأخوات إذا كانوا في درجة وقوَّة واحدة (أخ شقيق وأخت شقيقة)، (أخ لأب وأخت لأب) ولعله بذلك قد زال اللبس والخطأ الذي يقع فيه كثير ممن يظنُّ أنَّ الميراث كلَّه يقوم على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين).

3– يمكن تصنيف حالات إرث الذكور والإناث إلى أربع حالات هي:

الحالة الأولى: تساوي الذكور والإناث.

والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

1– لو مات عن: بنتين وأخ شقيق.

فإنَّ للبنتين $\frac{2}{3}$، وللأخ الشقيق الباقي أي $\frac{1}{3}$.

---

(1) سورة النساء (11).

(2) سورة النساء آية (176).

والملاحظ هنا أنَّ جميع الورثة ذكوراً وإناثاً ورثوا حصصاً متساوية.

2– لو مات عن: بنت وابن ابن.

فإنَّ البنت ترث $\frac{1}{2}$، ويرث ابن الابن الباقي أي $\frac{1}{2}$.

وهنا ورث كلٌّ منهما نصف التركة.

الحالة الثانية: توريث الإناث أكثر من الذكور.

في صور كثيرة من الإرث ترث الإناث أكثر من الذكور، بل أحياناً ترث ضعف الذكر، و أحياناً ترث أكثر من الضعف ٥ وأحياناً ترث أكثر من الذكر وأقل من الضعف.

1– ومن أمثلة توريث الإناث ضعف الذكور:

زوج وبنت وأخ شقيق.

للزوج $\frac{1}{4}$ ، وللبنت $\frac{1}{2}$، وللأخ الشقيق الباقي أي $\frac{1}{4}$

وهنا ورثت البنت (الأنثى) $\frac{1}{2}$التركة و ورث الزوج $\frac{1}{4}$ والشقيق $\frac{1}{4}$ ونصيب البنت ضعف نصيب الذكر.

2– ومن أمثلة توريث الإناث أكثر من الضعف:

بنت وثلاثة أبناء ابن.

ترث البنت $\frac{1}{2}$ التركة، والباقي ($\frac{1}{2}$) يكون لأبناء الابن يقسم بينهم على ثلاثة وتكون حصة كل واحد منهم $\frac{1}{6}$.

وهنا ورثت البنت $\frac{1}{2}$، و ورث ابن الابن $\frac{1}{6}$، ونصيب البنت (الأنثى) ثلاثة أمثال نصيب ابن الابن.

3– ومن أمثلة توريث الإناث أكثر من الذكور ودون الضعف.

بنت وأب و ابن ابن

فإن للبنت $\frac{1}{2}$، و للأب $\frac{1}{6}$، ولابن الابن الباقي أي $\frac{1}{2}+\frac{1}{6}=\frac{3}{6}+\frac{1}{6}=\frac{4}{6}$ يبقى $\frac{2}{6}$ لابن الابن أي $\frac{1}{3}$

وهنا ورثت البنت (الأنثى) $\frac{1}{2}$ أكثر مما ورثه ابن الابن ودون الضعف.

الحالة الثالثة: توريث الإناث وعدم توريث الذكور.

أحياناً ترث الإناث ولا يرث الذكور، وعدم إرث الذكور يعود لسببين:

1– إمَّا أن يكون الذكر محجوب بالأنثى.

2– وإمَّا أن تستغرق الفروض التركة فيخرج الذكور دون توريث.

. ومن أمثلة توريث الإناث وعدم توريث الذكور بسبب حجبهم بالإناث:

لو توفي عن: بنت و أخت شقيقة و أخ لأب.

فإنَّ البنت ترث $\frac{1}{2}$، والشقيقة لها الباقي؛ لأنَّها عصبة مع الغير والأخ لأب محجوب باجتماع الشقيقة مع البنت.

. ومن أمثلة توريث الإناث وعدم توريث الذكور بسبب استغراق الفروض التركة.

لو توفي عن: أم و أختين شقيقتين و أخت لأم و أخ لأب.

فإنَّ للأم $\frac{1}{6}$ وللشقيقتين $\frac{2}{3}$، والأخت لأم لها $\frac{1}{6}$، والباقي للأخ لأب ولكن لم يبق شيء، فيخرج الأخ بدون توريث لاستغراق الفروض التركة.

الحالة الرابعة: توريث الذكور ضعف الإناث.

يرث الذكور ضعف الإناث إذا كانوا أولاداً من نفس الدرجة (ابن وبنت) أو (ابن ابن وبنت ابن) أو كانوا إخوة أشقاء أو لأب من نفس الدرجة والقوَّة (أخ شقيق و أخت شقيقة) (أخ لأب و أخت لأب) فإنَّه في مثل هذه الحالة يرث الذكر ضعف الأنثى. فإن لم يكونوا من نفس الدرجة

(بنت وابن ابن) أو (أخت شقيقة و أخ لأب)، فإن الأنثى تكون صاحبة فرض، والذكر يكون عصبة يرث الباقي إن بقي شيء، وقد يسقط ويخرج بدون توريث إذا استغرقت الفروض التركة.

وبعد ذكر الحالات الأربع لإرث الذكور و الإناث يتضح منزلة الأنثى في الإرث، وأنَّ الإسلام كرَّمها وحفظ لها حقها ليس فقط بتوريثها فحسب، بل جعل نصيبها في صور كثيرة مثل نصيب الذكر، أو أكثر، بل قد ترث ولا يرث.

التوصيات

1– الحذر الحذر الحذر من الخوض في أحكام الله بغير علم، وإعطاء وجهات النظر بل وتوجيه التهم والقول بالظلم والعياذ بالله على شرع الله. و والله ثمَّ والله لا يوجد تشريع كرَّم الناس ذكوراً وإناثاً صغاراً وكباراً كما هو في الإسلام.

2– ضرورة العلم التام قبل إصدار الأحكام، حتى لا نقع فيما لا تحمد عقباه من سخط الله، والوقوع في الظلم والجور، والخوض بغير علم ونور.

3– الاهتمام بالدراسات والأبحاث التي تبيِّن تكريم الإسلام للمرأة وحفظ حقوقها في كافَّة النواحي (الاقتصادية، والاجتماعية، والنفسية، وغيرها) لسببين:

الأول: بيان عظمة الشريعة الإسلامية، واهتمامها براحة واستقرار المرأة؛ لأنَّ في إبراز هذا الجانب دعوة إلى هذا الدِّين العظيم الذي ختم الله به الأديان، وجعله ديناً لكافة بني الإنسان، لا يقبل منهم ديناً سواه.

الثَّاني: بيان الحقائق التشريعية لمن يجهلها، والرَّدُّ على من يحاول طمسها أو تشويهها.

4– الدعوة إلى ضرورة البصيرة في الشريعة، عن طريق إقامة المحاضرات والدورات والدروس، التي تبصِّر المسلمين والمسلمات بتفاصيل أحكام الشريعة وعظمتها، حتى يكونوا في حصن منيع، وفهم عالٍ رفيع، يستطيعون به الوقوف في وجه أعداء الإسلام إذا سلطوا إليه سهامهم، وبدأت تتقيأ السمَّ أقلامُهم، فيجدون أمامهم أمة علم وهدى من الفاهمين الواعين، العالمين العاملين، المستشعرين لعظمة وجمال وجلال هذا الدين.

فهرس المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لـ محمد بن على بن محمد الشوكاني (المتوفى سنة 1255هـ)، إعداد مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، مكة المكرمة – الرياض طبعة 1417هـ – 1997م.
3. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لـ جمعة أبي بكر بن حسن الكشناوي، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين. دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
4. بحر العلوم (تفسير السمرقندي)، لـ نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، أبو الليث (المتوفى سنة375هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، د. زكريا عبدالمجيد النوتي. دار الكتب العلمية بيروت ـ لبنان. الطبعة الأولى 1413هـ – 1993م.
5. التحفة في علم المواريث، لـ محمد بن خليل بن محمد بن غلبون، حقق نصوصه وقدم له وعلق عليه: السائح علي حسين. كلية الدعوة الإسلامية طرابلس – ليبيا. الطبعة الأولى 1990م.
6. التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية، لـ صالح بن فوزان الفوزان، مكتبة المعارف، الطبعة الثالثة 1407هـ – 1986م.
7. التعريفات، للشريف علي بن محمد الجرجاني. دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة 1408هـ – 1988م.
8. تسهيل المواريث و الوصايا، لـ عبد الكريم محمد نصر، راجعه وحققه: الشيخ محمد بشير المراد. دار البشائر دمشق. الطبعة الثانية 1412هـ – 1992م.
9. التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، لـ محمد الرازي، فخر الدين، المشتهر بخطيب الري، دار الفكر بيروت. لبنان. الطبعة الأولى 1401هـ – 1981م.

10. تقريب الوصول إلى علم الأصول، لـ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (693 – 741هـ)، تحقيق ودراسة وتعليق: د. محمد المختار بن شيخ محمد الأمين الشنقيطي، الناشر: مكتبة ابن تيمية –القاهرة، مكتبة العلم –جدة، الطبعة الأولى 1414هـ.

11. التلخيص في علم الفرائض، لـ عبد الله بن إبراهيم الخبري الفرضي (المتوفى سنة 476هـ)، تحقيق: ناصر بن فنخير الفريدي، مؤسسة الرسالة –بيروت، 1416هـ – 1995م.

12. التهذيب في علم الفرائض، لـ محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، أبو الخطاب (432 . 510هـ)، حققه وعلق عليه: محمد أحمد الخولي. مكتبة العبيكان الرياض. الطبعة الأولى1416هـ – 1995م.

13. حاشية البقري على الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني، علق عليها وخرج أدلتها: د.مصطفى ذيب البغا، دار القلم –دمشق، الطبعة السادسة 1414هـ – 1994م.

14. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعلامة شمس الدين الشيخ: محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات أحمد الدردير، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

15. حلية الفقهاء، لـ أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، أبو حسين (المتوفى سنة 395هـ)، تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الشركة المتحدة للتوزيع بيروت. الطبعة الأولى1403هـ – 1983م.

16. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لـ منصور بن يونس البهوتي ومعه حاشية النجدي عليه، الطبعة الأولى 1403هـ.

17. السنن الكبرى، لـ أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر، البيهقي (المتوفى سنة 458هـ)، الطبعة الأولى. دار صادر بيروت.

18. شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير، أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، لـ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، (المتوفى سنة 972هـ) تحقيق: د. محمد الزحيلي، نزيه حماد، دار الفكر بدمشق 1400هـ – 1980م.

19. شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول، لـ محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (674 – 749 هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد –الرياض، الطبعة الأولى 1410هـ.

20. صحيح البخاري، لـ محمد بن إسماعيل البخاري، تقديم: أحمد محمد شاكر. دار الجيل بيروت.

21. صحيح مسلم بشرح النووي، لـ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين (261206هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر 1401هـ.

22. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لـ إسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفار عطار.دار العلم للملايين بيروت – لبنان. الطبعة الأولى 1399هـ – 1979م.

23. العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لـ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم.

24. فواتح الرحموت (مطبوع مع المستصفى / للغزالي)، لـ علي بن محمد نظام الدين الأنصاري، دار إحياء التراث العربي بيروت.

25. القاموس المحيط، لـ محمد يعقوب الفيروز أبادي (المتوفى سنة 817هـ)، تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية 1407هـ – 1987م.

26. كشاف القناع عن متن الإقناع، لـ منصور بن يونس البهوتي، راجعه: هلال مصيلحي، دار الفكر بيروت –لبنان، 1402هـ – 1982م.

27. كشف الغوامض في علم الفرائض، لـ محمد بن محمد بن أحمد الشافعي الفرضي، المشهور بسبط الماردِيني (المتوفى سنة 907هـ)، حققه وعلق عليه وصور مسائله وقدم له: د. عوض بن رجاء بن فريح العوفي. مكتبة العلوم والحكم . المدينة المنورة. الطبعة الأولى 1417هـ – 1996م.

28. لسان العرب، لـ محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، أبو الفضل، جمال الدين، دار صادر بيروت. الطبعة الأولى 1410هـ – 1990م.

29. المبسوط، لـ محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان. الطبعة الثالثة 1398هـ – 1978م.

30. مجاز القرآن، لـ معمر بن المثنى التيمي، أبو عبيد (المتوفى سنة 210هـ)، عارضه بأصوله وعلق عليه: د. محمد فؤاد سزكين. مكتبة الخانجي بمصر.

31. المجموع شرح المهذب، لـ محي الدين بن شرف النووي، أبو زكريا، ومعه فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي . ومعه التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير. دار الفكر بيروت، لبنان.

32. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لـ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (المتوفى سنة 770هـ)، دار الكتب العلمية –لبنان، الطبعة الأولى 1414هـ – 1994م.

33. المغني، لـ عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، موفق الدين، أبو محمد. (541 – 620هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو. هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة. الطبعة الأولى 1406هـ. 1986م.

فهرس الموضوعات

المقدِّمـــــــة 207
الفصل الأول: تساوي الذكور والإناث في علم الميراث 216
الفصل الثاني: توريث الإناث أكثر من الذكور 231
الفصل الثالث: توريث الإناث لا الذكور 243
الفصل الرابع: توريث الذكور ضعف الإناث 251
الخاتمة 255
التوصيات 259
فهــرس المصــادر والمراجــع 260
فهـــرس الموضـــوعات 264